

مسئله من خدوا من تاهبوا اخر جهاد الهجرى متا رجل معارض
 و اراد ان يسقيه ولم يدرك له مسقى و بعد ان استاجر ارضا اخرى من مالك
 لها و من قبلها و وارض المستاجر فعل صاحب الارض و طالب المستاجر
 في الاجارة هل يلزم الذي سقاينا اهلها افتونا ما جوبى **الجواب**
 لا يجوز له ان يسقى ارضه من الارض المستاجر الا باذن المالك فان فعل اثم
 و تعدا و لزمه الا يرضى مالك الارض و امله تعلم خرونه **مسئله** استاجر
 من و كيل شرعى مكانا معلوما باجره معلومه ثم انه رفع يده باكره حكم
 السبائسه هل يصح نقض حكم شرعى الى اخره **الجواب** خرونه ان هذا
 استاجر المكاتب المذكور مده معلومه فلا يجوز نزع المستاجر من المالك
 المذكور قبل انقضاء المده فان اكره على رفع يده من المكان المذكور و ثبت
 شرعا بالبينه العادله شرط الا اكره له لصح ما صدر من المستاجر
 و الله اعلم **مسئله** استرك ارضا بستر و لا عليها زرعا و خروفا
 ثم خلفها لارض متا حق التمسك و طالب المالك احد المشتريين فاصح
 فيها الحكم

فما الحكم السوال طوله **الجواب** خرونه اذا اشترى ارضا على شرط
 المذكوره فهي معامله مما سده لكن يلزمها اجره المثل لصاحب الارض بسبب
 التعليل المذكور و الى ما ذكر في السوال والله اعلم لفظا **مسئله** في بقعه
 موقوفه على مسجد اجرها الناظر على شخص مده معلومه باجره معلومه كل
 شهر لشهره ثم ان المستاجر المذكور ما البقعه المذكور ثم اراد بيع المبنى و منه
 فهل يصح البيع و الرهن اذ لم يذ الفظ السوال **الجواب** نعم يصح بعه
 و الى ما ذكر في السوال نعم سعي ان ينتبه له ببقعه ذكرها ابن ابي شريف
 و غيره في شرح المرشاد و لفظه و مما نعم به التلوى بيع التلوى و البناء
 في الارض المستاجر المباع قبل تمام المده و يعلم ذلك فالى التلوى و لم
 ارفيه نكلا و هل نقول استحق ابي المشتري الا بقا بقعه المده بالي
 حرم وهو الماشبه و عليه العدل و بما ناك الملوكة قال الزبير بن
 و الا شبه احتمال باله و هو جوع التابع على المشتري باجره المثل
 لما بقى اشبه و لعله المراد بالجرم في المثل انهم كانه صاحب
 الاسعاد لفظا قلت فان جعل المشتري الحال لعله يعلم ان البناء